هذه غفلة عن المحسوس اذ ذاك الشاخص خارج عن الجبل الى جهة الوادي
ذراع حديد واصبعين كناية عن ذراع يد وربع وعرضه ذراع ويبرز
عن الجبل تقريبا اليسرة واليمنة له فكيف تصح دعوى ان ليس لها الا
جهة واحدة على انا لو فرضنا فقد المحسوس ان الجبل مكتنف بجميع الشاخص
ما عدا جهة الوادي ثم يتم له ان ليس لها الا جهة واحدة ضرورة ان كل
جرم اخذ حيزا من الفراغ له ست جهات منها الفوق والتحت ولسنا
بصددهما ومنها جهة الوادي وهي خصوصها اذا عرض اساس الشاخص
من جهة الوادي لا غير والرمي اليها معتبر اتفاقا ومنها يسرة الشاخص
ويمنته المعبر عنهما المفتي بالجهتين الصغيرتين الذي قال انهما مرمى
وعليه فينتقض قوله ليس لها الا جهة واحدة وقوله لانهما من جملة
جهة الوادي لما علمت انهما يكونان يسرة من جهة منى ويمنة من
جهة مكة ان قلنا ان ارض الشاخص من المرمى وعبارتهم التي نقلها
المفتي عنهم تابى ذلك واما اذا قلنا انها ليست من المرمى وان المرمى
انما هو مجتمع الحصا من جهة الوادي فتكون كل من الجهتين الصغيرتين
من جهة الخلف وعلى كلا التقديرين فلا يكفي الرمي الى الجهتين
الذي عنى بهما المفتي ما بين الشاخص وشباك الحديد من جهة منى
ومن جهة مكة لانهما اما يكونا يسرة ويمنة او خلفا وقد صرح
متع الله بحياته بان العلم بانه ليس لها من الجهات المعتبرة للرمي
اليها الا جهة واحدة بديهي فان قلت هل يوخذ من قول
المفتي متع الله بحياته انهم لم يحددوه باذرع حديد ولا يد لا كثيره
ولا قليله جواز الرمي الى تلك الجهتين الصغيرتين التي عناهما
المفتي مستندا الى لفظ حول الشاخص لانه مفرد مضاف فيعم
الثلاثة الاحوال اماما ويسارا ويمينا قلت لو اخذ بعمومه لعم
الخلف ولا قايل به منهم لما علمت من كلامه والعجب من قول اخي
المفتي [illegible] بتعبير تقييد لفظ حول الشاخص في عبارتهم
من

من جهة الوادي كما قيدتها بذلك ليندفع توهم الاكتفاء بالرمي في جهة
اليسار او اليمين او الخلف و قول المفتي ومعلوم اي من صدور الرجال
او من غير العبارة التي نقلها الان عنهم انه ليس لها الا جهة واحدة فتامل
و العجب من قول اخي المفتي متع بحياته ولم يحددوه الى اخره المقتضي
اطلاقه جواز الرمي مع البعد وسكت عليه مع انه يوخذ من قولهم
مجتمع الحصا حول الشاخص انه محدود بالعرف وان العرف يقتضي
الثلاثة الاذرع فاقل لا غير ومن وصفه للجهتين اعني يسرة
ويمنة الشاخص بالصغيرتين هل صغرهما باعتبار طول جهة
الامام او الخلف اما جهة الخلف فلا تتوهم ارادتها واما جهة
الامام او عرض اساس الشاخص فمشكل اذ كيف يوصف ما لم
يحد ولم يعرف و ايضا ما بين الشاخص ومحاذاته من شباك
الحديد من جهة مكة خمسة اذرع يد ومن جهة منى اربعة
اذرع يد وخمس اصابع وكلاهما اكثر من جهة طول امام الشاخص
طول جهة امام الشاخص الى جهة الوادي فانه ثلاثة اذرع
فقط عند الشافعية والحنفية وهو المتبادر من مذهب الحنابلة
والمالكية لمرجع المطلق الى العرف وهو ذلك وان اراد
صغرهما بالنسبة لعرض اساس العلم وهو اربعة اذرع يد وخمس
اصابع فمردود اذ جهة منى مساوية له وجهة مكة اكثر
منه لما علمت من امتحان الكل بالفعل وبالنسبة لعرضهما وهو
ذراع وعشر اصابع وهو قدر رضوخ البنا الى جهة الوادي
فلا يتم له ذلك الا لو وجد الطول لهما ينقص بمجموعه لو ضرب
في العرض عن اثني عشر ذراعا ونصف وثمن ذراع وذلك مساحة
عرض جهة الوادي في طولها وهو عرض العلم واني له ذلك
مع تصريحه بقوله انهم لم يحددوه فتدبر ولما رايت نسبة هذه
الفتوى الى اخي المفتي المذكور توهمت في نسبتها اليه فارسلتها
اليه ليحررها اذا كانت منه والا فيجيب على مقتضى السوال

Copyright King Saud University